الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

القرار عدد: 76206

التاريخ: 2019/01/07

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الأستاذ صحبة بطاقة بتاريخ 2018/04/27 نيابة عن الشركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد: 1) ح م، بوصفها قائمة بالحق الشخصي، نائبها الأستاذ .

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، نائبته الأستاذة 3) م ع 4) م ي

طعنا في القرار لاستئنافي عدد 16/1769 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/04/20 والقاضي نصه "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدهما المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و بثلاثمائة دينار (300.000 د) وحمل المصاريف القانونية عليها"

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك جميع المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عـ63ـدد المحرر من قبل مركز شرطة المرور بـ بتاريخ 2014/04/19 أنه في التاريخ المذكور جد حادث مرور تمثل في اصطدام بين السيارة التي يقودها المحكوم ضده جزائيا " م ع" والمؤمنة لدى شركة التأمين المعقبة والسيارة الخاصة التي يقودها " م ي " مما أدى إلى إصابة مرافقه الأول في الذكر .بأضرار بدنية خلفت له عجزا بدنيا مستمرا حسبما ورد بتقرير الاختبار الطبي المصاف. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالة سائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادثعلى المجلس الجناحي بـ
لمقاضاتهما من أجل الجرح على وجه الخطأ نتيجة حادث مرور طبق الفصل 89 من م.ط، وقد صدر في شأنهما الحكم عـ4086ـدد بتاريخ 2016/02/04 والقاضي ابتدائيا غيابيا بتخطية كل واحد من المتهمين بثلاثمائة دينار (300.000 د) من أجل ما نسب إليهما وحمل مصاريفالدعوى العمومية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني بأنتؤدي للقائمة بالحق الشخصيالمبالغ المالية المبينة بنص الحكم تعويضا عن جملة الأضرار التي لحقتها وحمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم ضدها وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق التداعي ورفض الدعوى فيما زاد. فاستأنفه نائب شركة التأمين، وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ ، وصدر فيها القرار المطعون فيه، فتعقبه الأستاذ نيابة عن شركة التأمين المحكوم ضدها ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 120 من م.ت بمقولة أن منوبته لم تتوصل بنسخة محضر البحث إلا بتاريخ 2014/12/18 فتمولت توجيه إعلام بتمسكها باستثناء الضمان لجميع الأطراف بتاريخ 2014/12/26 إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تلتفت لهذا الدفع رغم جديته ضرورة أنالشروط العامة لعقد التأمين تتضمن عدم تغطية مسؤولية السائق عند غياب البطاقة المهنية الصالحة لقيادة الوسيلة وتحديدا الفصل 4 من الشروط العامة للعقد، وانتهى تبعا لكل ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه والإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 120 من م.ت"

وحيث اقتضت أحكام افصل 165 م.إ.ج أنه "تكون المفاوضة سرية ويجب أن لا يبقى لها أثر كتابي ولا يشارك فيها غير الحكام الذين حضروا المرافقة وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 168 من م.إ.ج أنه "يجب أن يذكر بكل حكم:

أولا: المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب الجلسة الذين حضروا بالجلسة وتاريخ الحكم.

وحيث يتضح بمقارنة نسخة الحكم ومحضر الجلسة الحكمية أنه يوجب اختلاف بينهما في خصوص اسم أحد أعضاء الهيئة.

وحيث استقر فقه القضاء على أنمسالة تضمين أسماء وإمضاءات أعضاء الهيئة الذين شاركوا في المفاوضة بالنسخة الأصلية للحكم تعتبر من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن عدم احترامها خرق للقواعد والإجراءات الأساسية وتهم النظام العام وينتج عنها بطلان الأحكام إعمالا لمقتضيات الفصلين 165 و199 من م.إ.ج وذلك بقطع النظر عن بقية المطاعن المتعلقة بالأصل.

لـذا ولهــذه الأسبـــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم 2019/01/07 عن الدائرة 11 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العامالسيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
.

وحرر في تاريخه

.